

والسنة المؤكدة كالواجب في الاثر تركها وقال محمد بن
 الاصل في ترك بعض السنن اي غير المؤكدة بصير مسيا
 وفي بعضها بصيرا ثا وهي السنة المؤكدة وفي كشف
 النار وغيره من ترك السنة استخفاؤها وانها وانما فاته
 يكفر انتهي اي حكم بكفره فان ترك السنة لا يخاو عن ثلث
 اشياء اما ان يتركها تهاونا واستخفاؤها او كسلانا وفي الاول
 الثاني يكون كافرا وفي الثالث يكون فاسقا على ذكره الحدادي
 في الجهره والناس عن هذه المسئلة غافلون ونحن نجعل
 ما ذكره الفقهاء تفرقا ونبيين ما ذكره بحجاء ومستورا
 والسنن الخفية والجهولة حالها وهي اربعة عشر سنة
 السنة الاولى على التامين وهو بعد تجدي النفس
 والسنة الثانية اي يكتم بعد ثم الصورة مسكنة لطيفة
 قبل ان يكتم للركوع والسنة الثالثة في محل تكبير الركوع

ان يكبر وهو ان يدها من القيام قبل ميل راسه للركوع و
 السنة الرابعة في محل تسبحة الركوع ابتداء او بعدها و
 جود نفس الركوع وفيه الثالثة والرابعة او السابعة
 او العشرة في نفس الركوع قبل ان يبتدئ برفع الراس
 من الركوع والسنة الخامسة في محل التسميع وهو
 ان يدها قبل رفع الراس من الركوع ان يدها بعد تمام التسميع
 في لقومة وفيها والسنة السابعة في محل تكبير سجدة
 الاولى وهو ان يدها من القوة قبل ان يميل راسه لتزول
 السجدة ويترك من القوة الى السجدة مستقيما
 الى ان يضع ركبتيه على الارض ولا يترك من القوة الى
 السجدة مثل الركوع شيئا الا يكون في ركعة واحدة
 ركوعا لان الركوع طاعة الراس مع اخذ الظهر فاذ
 وجد هذا انزولا للسجدة يكون ركوعا وان ينزل